

فروي الخطيب انه نحوكم اليه في ذلك فاطرق مليا ثم قال
لمعني عليه ان كان سماه في كتابك بخط يدك فيلزمك ان
تغيره **وخالف فيه بعضهم والفتاوى الاول** وهو الوجوب
قال ابن الصلاح قد تصادرت اقوال هذه الامة في ذلك
ويجمع حاصلها الي ان الجماع غيره فاذا اثبت في كتابه برصه
فيلزمه اعارته اياه قال وقد كان لا يثبت في وجهه ثم وجهته
بان ذلك بمنزلة شهادة له عنده فعليه اداؤها بما حوتها وان
كان فيه بطلان لماله كما يلزم محمل الشهادة اداؤها وان كان
فيه بطلان نفسه بالسعي الي مجلس الحكم لادائها وقال البيهقي
عندي في توجيه غيره هذا وهو ان مثل هذا من المصلح العامة
التي يحتاج اليها حصول علة بين المحتاج اليه ويقضي الزامه
باسعافه مقصده قال واصله اعادة الجدار لوضع حد ووع
للمار عليه وقد ثبت ذلك في الصحيحين وقال لو جوب ذلك
جمع من العلماء وهو احد قولي الشافعي فاذا كان يلزم ليا والعادة
مع دوام الجذوع في الغالب فلان يلزم صاحب الكتاب مع عدم
دوام العارية اولى **فاذا نسخها فلا يقبل سماعه الي نسخته**
اي لا يثبت عليه الامجد المعاملة المرضية ولذا لا يقبل
سماها الي نسخها الا بعد مقابلة مرضية لا يعبر بملك
النسخة الا ان يبين كونه غير مقابلة علي ما تقدم النوع
السادس والعشرون صفة رواية الحديث واداءه ما يتعلق
بذلك تقدم منه حمل في النوعين قبله **وعبرها كالفاظ**
الاداء وقد شد وتقوم في الرواية فان شرطوا اي بالغوا
وتساهل فيها اخرون ففرطوا اي قصروا عن المشددين
من قال لائحة الاخبار رواه الراوي من حفظ وتدكرته
روي ذلك عن مالك وابي حنيفة وابي بكر الصديق
الرواية الشافعي فروي الحاكم من طريق ابن عمير الحكم عن
اشعث قال سئل مالك ان يؤخذ العلم من لا يحفظ حديثه وهو
ثقة

ثقة فقال لا تجل ثمان اني كنت فقال سمعتها ووثقة فقال
لا يؤخذ منه اخاف ان يزداد في حديثه بالدليل يعني مولاي يري
عن يونس ابن عمير الاحملي قال سمعت اشعث يقول سئل مالك
عن الرجل يغيره ثم يخرج كتابه فيقول هو سمعته قال لا يؤخذ
الا من يوافق حديثه او يعرفه وروي البيهقي عن مالك وعن
ابي الزناد قال ادركت بالمدينة مائة منهم ما يؤخذ عنهم
شي من الحديث فقال ليس من اهله ولقظ مالك لم يكونوا يعرفون
الا بدلون وهن امنا ذهب شديدا وقد استقر العمل على ثلاثة
فعلل الرواة في الصحيحين ممن يوصف بالحفظ لا يملكون النص
منهم من جوزه من كتابة الا اذا خرج من يده بالاعارة
او ضياع او غير ذلك فلاجوز حينئذ منه طوارق غير وهذا
ايضا تشديد واما المتساهلون فيقدم بيان حمل عنهم في النوع
المرايع والعشرون في وجوه التحمل فتمم قوم روا من نسخ غير
مقبولة باصطحابهم ليعلم الحكم بخروجين قال وهذا كثير
تخطاه قوم من اكار العلماء والفتاوى ومن نسب اليه
التساهل المصححة كان الرجل ياتي به بالكتاب فيقول هذا
من حديثك فيحدثه به مقلدا له قال المصنف زيادة علي ابن
الصلاح وقد تقدم في اخر الرابعة من النوع الماضي النسخة
التي لم يقابل تجوز الرواية منهما بشرط في مثل ان الحاكم يخالف
فيه ويحفظ اليه اذ اذما ذكره وان لم يوجد الشروط والضر
ما عليه الجمهور وهو التوسط بين الاطراف التوسط في الامور
الوسط وما عداه شطط فاذا قارن الراوي في التحمل والمقابلة
للكفاية ما تقدم من الشروط جازت الرواية منه اي من الكتاب
وان غاب عنه اذا كان الغالب على الظن من امره سلامته من
التقديم والتبديل لاسيما اذا كان من لا يثبت عليه التغير
غالب لان الاعتماد في باب الرعايق علي غالب الظن فزوع الربعة
عشر الاول الصريح ان المخطوط ما سمعته فاستعان بثقة